من غير طبخ وحدّ بها مطلقاً ويحد للسكر منها في الصحيح ولا بأس بالخليطين
وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر
القاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين
سوطاً اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق
عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه ونغلب حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد
بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا
الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئاً حراماً لعينه سقط احصانه
وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن
ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحدّه بقوله لرجل يا زانية و
عكسه في زنأت في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على المصدق
ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا بأبي قذفاً ولو اختلف
شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة ونرد شهادة المحدود فيه

وان

وان تاب وهو بسوط او بالكثر او بتمامه وبه قالا ونقبلها بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبداً او امة او كافراً بالزنا او قال لمسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر عزّر او يا حمار او يا خنزير لم يعزّر وقيل
يعزّر ان كان شريفاً ونقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطاً وهما بتسعة
وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضاً فعل و
يتقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الا
جابة الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصاباً
لا شبهة له فيها ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او هي قيمته لا بربع
دينار وجودتها شرط ويخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان
فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ونعتبره
مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق
منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب
ولا نقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كان

Copyright © King Saud University